قرار لرئيس الحكومة بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني

adala.justice.gov.ma

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني[1].

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، لا سيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، يتم، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار، التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، التي يشار إليها في ما يلي من هذا القرار بالمديرية العامة.

المادة 2

يتم، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، وفي حدود المناصب المالية الشاغرة المخصصة لهذا الغرض، التشغيل بموجب عقد، لمدة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات قابلة للتمديد لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات، وذلك لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة تندرج ضمن المهام التي تضطلع بها المديرية العامة.

1- الجريدة الرسمية عدد 7496 بتاريخ 14 شوال 1447 (2 أبريل 2026)، ص 2040.

ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يؤدي هذا التشغيل إلى ترسيم المتعاقد معه في أطر الإدارة.

الباب الثاني: شروط وكيفيات تشغيل المتعاقدين

المادة 3

يتم تشغيل المتعاقدين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، من بين الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية:

1- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

2- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس (5) سنوات من التعليم العالي بنجاح؛

3- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل مدتها عن سنتين (2) في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب إنجازها؛

4- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات المهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والتي تحددها إدارة الدفاع الوطني؛

5- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة 4

يتم تشغيل المتعاقدين عن طريق فتح باب الترشيح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- الشروط الواجب توفرها في المترشحات والمترشحين؛
- طبيعة المشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب القيام بها؛
- عدد المناصب المفتوحة؛
- مدة العقد؛
- الوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح.

المادة 5

ينشر قرار فتح باب الترشيح خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 6

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، تتولى دراسة الترشيحات المتوصل بها وإجراء المقابلات الانتقائية قصد اختيار المترشحين المراد تشغيلهم.

ولهذا الغرض، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة الترشيحات المتوصل بها؛
- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية؛
- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، ولائحة الانتظار، وترتيبهم حسب الاستحقاق في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض؛
- وضع محضر يثبت النتائج النهائية.

المادة 7

يتم الإعلان عن النتائج النهائية المشتملة على لائحة المترشحين المقبولين، ولائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، أو كانت الترشيحات المتوصل بها لا تستوفي الشروط المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أن تختار، بمبادرة منها، الشخص أو الأشخاص المراد تشغيلهم بصفة متعاقدين، شريطة توفرهم على الشروط المذكورة في قرار فتح باب الترشيح.

المادة 9

يستفيد المتعاقدون الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالمديرية العامة من أجرة جزافية شهرية وتعويضات عن التنقل، تحدد مبالغهما وفق الجدول الملحق بأصل هذا القرار، وذلك حسب مؤهلاتهم العلمية وتجربتهم المهنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أدناه.

لا تحتسب التجربة التي اكتسبها المتعاقد خلال مدة العقد لمراجعة أجرته داخل مدة نفس العقد.

المادة 10

يمكن لإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبعد الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة، أن تشغل بكيفية استثنائية، متعاقدين، دون التقيد بشرطي المستوى العلمي والتجربة المهنية المنصوص عليهما في البندين الثاني والثالث من المادة 3 أعلاه، وذلك دون إعلان سابق أو لاحق.

المادة 11

تحدد مقادير الأجرة الجزافية الشهرية المخولة للمتعاقدين الذين يتم تشغيلهم طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه، حسب كل حالة على حدة، شريطة ألا تتجاوز المبلغ الأقصى المحدد في الجدول المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 12

تحرر عقود التشغيل وفق النموذج الملحق بهذا القرار. ويتضمن، على الخصوص، حقوق وواجبات المتعاقد، وحالات انتهاء العقد وشروط فسخه عند الاقتضاء. توقع هذه العقود من قبل طرفيها، وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 13

يمارس المتعاقدون الذين تم تشغيلهم بموجب عقود مهامهم طبقا لمقتضيات عقود تشغيلهم، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالوظائف المسندة إليهم.

المادة 14

يحق لإدارة الدفاع الوطني إنهاء عقد التشغيل خلال مدة سريانه، شريطة إخطار المتعاقد بذلك شهراً على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهائه. ويستفيد المتعاقد المعني، في هذه الحالة، إذا قضى مدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً من الخدمة الفعلية بالمديرية العامة، من تعويض يحدد مقداره في أجرة شهر واحد.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

المادة 15

لا يجوز، أن يتم، بموجب عقد، تشغيل أي موظف سبق أن غادر أسلاك المديرية العامة، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ حذفه من الأسلاك.

ولا يجوز، أن يتم، تشغيل أي موظف تم عزله من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 16

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، إبرام عقد جديد مع نفس الشخص الذي انتهى عقد تشغيله بالمديرية العامة، سواء عند انتهاء مدته الأصلية أو بعد انتهاء فترة التمديد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد نموذج عقد تشغيل المتعاقدين بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني

بين إدارة الدفاع الوطني المشار إليها بعده «بالإدارة».

من جهة

والسيد (ة) ..... المشار إليه بعده «بالمتعاقد»

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم

.....المزداد(ة) بتاريخ ..... في.....

(*) الحاصل (ة) على شهادة.....

الساكن (ة) في.....

البريد الإلكتروني .....

من جهة أخرى

بناء على المرسوم رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، لاسيما المادة 21 منه؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني؛

(*) وعلى دبلوم/شهادة ..... المدلى به من طرف المعني بالأمر؛

(*) وعلى الوثيقة المدلى بها التي تثبت توفر المعني بالأمر على مدة ..... من التجربة المهنية؛

(*) وعلى قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم ..... بتاريخ ..... بفتح باب الترشيح لتشغيل متعاقدين بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة

(*) - لا يتم الإشارة إلى هذه النقطة عند التعاقد بموجب المادة 11 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

الدفاع الوطني،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله

يتم ابتداء من ..... تشغيل السيد(ة) ..... من قبل إدارة الدفاع الوطني للعمل بصفة متعاقد بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، لإنجاز المشروع التالي/إنجاز الدراسة/ لتقديم خبرة أو استشارة في مجال/للقيام بالمهام التالية .....

المادة 2

مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة .....

لا ينتج عن هذا العقد في أي حال من الأحوال حق الترسيم في أطر الإدارة.

المادة 3

أوقات وعدد ساعات العمل

يلتزم المتعاقد باحترام أوقات العمل المحددة طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الإدارات العمومية. ويمكن للإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دعوة المتعاقد للعمل خارج أيام ومواقيت العمل العادية، بما في ذلك أيام العطل والأعياد، وفق نفس الأحكام المطبقة على موظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

يتعين على المتعاقد أن يستجيب، في جميع الظروف، لكل أمر استدعاء يوجه إليه، حتى وإن كان في رخصة إدارية. كما يتعين عليه الحضور، إذا اقتضى الحال، إلى مقر المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني. في حالات الطوارئ والأزمات السيبرانية.

ويعوض المتعاقد عن العمل المنجز خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الرخصة الإدارية السنوية، وذلك وفق نفس القواعد المطبقة على موظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 4

الأجر والتعويضات

يتقاضى المتعاقد في متم كل شهر أجرة جزافية قدرها .....

يستفيد المتعاقد بمناسبة تنقلاته لأغراض المصلحة من التعويضات عن التنقل حسب

المقادير الواردة في قرار رئيس الحكومة السالف الذكر رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)، ووفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على موظفي الإدارات العمومية.

ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض آخر غير التعويضات المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة 5

الرخص

يستفيد المتعاقد من الرخصة الإدارية السنوية، وذلك بعد قضائه سنة من الخدمة الفعلية ومن الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الأبوة، طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يستفيد المتعاقد من العطل المقررة عن أيام الأعياد في الإدارات العمومية.

المادة 6

رخصة التغيب لأسباب صحية

يستفيد المتعاقد، بحكم القانون، من رخصة مرض في حالة تعرضه لمرض مثبت بصفة قانونية يحول دون ممارسته لمهامه.

ويجب أن يدلي المتعاقد، داخل أجل 48 ساعة على الأكثر، بشهادة طبية تبين المدة المتوقع أن يكون فيها غير قادر على ممارسة مهامه. وتقوم الإدارة عند الحاجة بإجراء المراقبة الطبية والإدارية اللازمة للتأكد من صحة الشواهد الطبية المدلى بها من لدن المتعاقد، ومن كونه يستفيد من رخصته للعلاج فقط. وإذا ثبت عكس ذلك يتم استرجاع الأجر المؤدى إلى المعني بالأمر خلال رخصة المرض لعدم إنجازه الخدمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

لا يجوز أن يزيد مجموع مدد رخص المرض على شهرين عن فترة كل اثنا عشر شهرا متتابعا، ويتقاضى المتعاقد خلال الشهر الأول مجموع أجرته المشار إليها في المادة 4 أعلاه، ويخفض هذا الأجر إلى النصف خلال الشهر الثاني.

وفي حالة انصرام مدة الشهرين، ولم يكن باستطاعة المتعاقد استئناف خدمته، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض.

المادة 7

حوادث الشغل

تطبق على المتعاقد النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في شأن حوادث

الشغل والأمراض المهنية.

المادة 8

التغطية الصحية والخدمات الاجتماعية

يستفيد المتعاقد من التغطية الصحية ومن الخدمات الاجتماعية، ضمن الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحمل المتعاقد الاقتطاعات من الأجرة، برسم مساهمة الأجير، المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية.

المادة 9

نظام التقاعد

ينخرط المتعاقد في نظام المعاشات المطبق عليه وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحمل المتعاقد الاقتطاعات من الأجرة، برسم مساهمة الأجير، المنصوص عليها في نظام التقاعد الذي يخضع له.

المادة 10

التزامات المتعاقد

يلتزم المتعاقد، إضافة إلى الالتزامات التي تفرضها المهام المسندة إليه والمحددة في بطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا العقد، على الخصوص بما يلي:

– أن يزاول مهامه بالمقرات التي تحددها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني؛

– ألا يمارس أثناء مدة العقد أي نشاط آخر يستهدف الربح؛

– ألا تكون له، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مقاولة موضوعة تحت مراقبة الدولة، مصالح من شأنها أن تمس بحياده أو تجعله في وضعية تعارض المصالح.

بغض النظر عن القواعد المتعلقة بالسر المهني المنصوص عليها في القانون الجنائي، يلزم المتعاقد، ولو بعد انتهاء مدة العقد، بواجب التحفظ وكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها عند ممارسة مهامه أو أثناءها.

المادة 11

إجراءات تأديبية

توجه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إنذارا للمتعاقد إذا صدر منه أي

تصرف أو سلوك من شأنه المساس بالتزاماته تجاه الإدارة أو بإنجازه للمهام المنوطة به.

المادة 12

فسخ العقد وإنهاؤه

1- يحق للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إنهاء عقد التشغيل خلال سريانه، بعد إخطار المتعاقد، كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، بقرار فسخ العقد شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهاء العقد.

ويستفيد المتعاقد، في هذه الحالة، من تعويض يحدد مقداره في أجرة شهر واحد إذا قضى المتعاقد مدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا من الخدمة الفعلية بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

2- يمكن فسخ العقد، أثناء سريانه، دون إخطار ولا تعويض، وذلك في الحالات التالية:

– إذا لم يلتحق المتعاقد بمكان عمله خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تعيينه؛

– إذا صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل جناية أو جنحة أو من أجل أية أفعال مخلة بالمروءة؛

– إذا ثبت في حقه أخطاء مهنية جسيمة؛

– إذا ثبت إخلاله بإحدى الالتزامات المهنية لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

– إذا تغيب عن العمل، بدون تبرير مسبق لمدة تزيد عن خمسة (5) أيام.

3- يجوز فسخ العقد بطلب من المتعاقد، بعد تبليغه رغبته في الفسخ إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كتابة، تحت إشراف المدير العام للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ الفسخ. وفي هذه الحالة لا يستفيد المتعاقد من أي تعويض.

المادة 13

تسوية النزاعات

تختص بالنظر في النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد المحكمة المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

ملكية الأعمال والدراسات المنجزة

تعتبر الخبرات والدراسات المنجزة من طرف المتعاقد والأعمال التي قام بها، في إطار

المهام الموكولة إليه طيلة مدة العقد، ملكا للإدارة.

المادة 15

مراجعة العقد

يمكن مراجعة مقتضيات هذا العقد بموجب ملحق.

المادة 16

تجديد العقد

إذا دعت الضرورة إلى تجديد العقد، تقوم الإدارة بإخطار المتعاقد برغبتها في تجديد هذا العقد، شهرا على الأقل قبل تاريخ نهاية سريانه.

ويتوفر المتعاقد على ثمانية (8) أيام لإخبار الإدارة بقراراه.

المادة 17

شهادة العمل

تسلم الإدارة للمتعاقد، عند انتهاء مدة سريان العقد، سواء تم تجديده أم لا، شهادة تثبت مدة ونوع المهام التي قام بها المتعاقد.

المادة 18

الموافقة على العقد

لا يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في.....

الإمضاءات

السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	المتعاقد قرأه ووافق عليه

التأشيرات

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية	السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة